



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الرابعة والسبعون
(12-29 تموز/يوليه 2022)

الدورة الخامسة والسبعون
(31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)

الدورة السادسة والسبعون
(17 نيسان/أبريل - 12 أيار/مايو 2023)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 44



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 44

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الرابعة والسبعون

(12-29 تموز/يونيه 2022)

الدورة الخامسة والسبعون

(31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)

الدورة السادسة والسبعون

(17 نيسان/أبريل - 12 أيار/مايو 2023)



الأمم المتحدة • جنيف، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يغطي هذا التقرير السنوي الفترة من 14 أيار/مايو 2022 إلى 12 أيار/مايو 2023، التي عقدت خلالها لجنة مناهضة التعذيب دوراتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين.

وفي 12 أيار/مايو 2023، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد بلغ 173 دولة.

وخلال الفترة موضوع الاستعراض، نظرت اللجنة في 16 تقريراً قُدمت بموجب المادة 19 من الاتفاقية، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأنها (انظر الفصل الثالث). ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين في تقارير الإمارات العربية المتحدة وبوتسوانا ودولة فلسطين ونيكاراغوا. ونظرت في دورتها الخامسة والسبعين في تقارير أستراليا وأوغندا وتشاد والسلفادور والصومال وملاوي. ونظرت في دورتها السادسة والسبعين في تقارير إثيوبيا والبرازيل وسلوفاكيا وكازاخستان وكولومبيا ولكسمبرغ.

وتعرب اللجنة عن أسفها الشديد لعدم تنفيذ بعض الدول الأطراف التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة 19 من الاتفاقية. ففي وقت إعداد هذا التقرير، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية قد بلغ 30 دولة وعدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية 52 دولة (انظر الفصل الثاني). وقد ازداد تأخر اللجنة في النظر في التقارير الأولية والدورية للدول الأطراف بفعل جائحة كوفيد-19 وعواقبها على عمل اللجنة.

وتواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوير إجراء اللجنة المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية (انظر الفصل الرابع). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت إلى المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية معلومات شاملة في الوقت المناسب.

وتواصل خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطبيق إجراء اللجنة المنصوص عليه في المادة 20 (انظر الفصل الخامس).

وبموجب المادة 22 من الاتفاقية، اعتمدت اللجنة 31 قراراً بشأن الأسمس الموضوعية، وأعلنت عدم مقبولية 10 بلاغات، وأوقفت النظر في 13 بلاغاً (انظر الفصل السادس). وسُجّل ما مجموعه 177 1 شكوى على 43 دولة طرف منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، منها 51 شكوى منذ كتابة التقرير السابق.

وما زال عبء عمل اللجنة بموجب المادة 22 كبيراً، وقد ظل هذا العبء يتزايد بسبب جائحة كوفيد-19 وعواقبها على عمل اللجنة. وفي 12 أيار/مايو 2023، كان هناك 209 شكوى قيد النظر (انظر الفصل السادس).

وتلاحظ اللجنة من جديد أن بعض الدول الأطراف لم تنفذ القرارات التي اعتمدت بشأن الشكاوى. وقد ظلت اللجنة تسعى إلى ضمان تنفيذ قراراتها بواسطة مقررها المعني بمتابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدت بموجب المادة 22 (انظر الفصل السادس).

وواظبت اللجنة على الاهتمام بالأعمال الانتقامية على وجه الخصوص (انظر الفصل الأول).

[28 حزيران/يونيه 2023]

الصفحة	المحتويات
الفصل	الفصل
1	أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.....
1	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية.....
1	باء - دورات اللجنة وجدول أعمال كل منها.....
1	جيم - أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات.....
2	دال - التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة.....
2	هاء - أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية.....
	واو - بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.....
3	زاي - مشاركة المنظمات غير الحكومية.....
3	حاء - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية.....
3	طاء - المقرر المعني بالأعمال الانتقامية.....
4	ياء - عملية تعزيز هيئات المعاهدات.....
4	كاف - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى.....
6	ثانياً - تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة 19 من الاتفاقية.....
6	ألف - الإجراء المبسط لتقديم التقارير.....
7	باء - الرسائل التذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي فات موعد تقديمها.....
8	جيم - بحث التدابير المتخذة من دولة طرف دون استلام تقرير منها.....
8	ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية.....
9	رابعاً - متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف.....
11	خامساً - أنشطة اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية.....
11	سادساً - النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية.....
11	ألف - مقدمة.....
11	باء - تدابير الحماية المؤقتة.....
12	جيم - تقدم العمل.....
15	دال - أنشطة المتابعة.....
16	سابعاً - اجتماعات اللجنة في عام 2023.....
16	ثامناً - اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها.....
	المرفق
17	أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات.....

أولاً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1- في 12 أيار/مايو 2023، وهو الموعد الذي كان مقرراً لاختتام دورة لجنة مناهضة التعذيب السادسة والسبعين، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد بلغ 173 دولة.
- 2- ومنذ اعتماد تقرير اللجنة السنوي السابق (A/77/44)، لم تصدق دول جديدة على الاتفاقية أو تنضم إليها. وتدعو اللجنة جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية إلى التصديق عليها، وتدعو أيضاً الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية إلى قبول جميع إجراءات الاتفاقية، لكي تمكّن اللجنة من الاضطلاع بولايتها بجميع جوانبها.
- 3- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد 20 و21 و22، والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف على الاتفاقية، في الصفحة الشبكية: <http://treaties.un.org>.

باء- دورات اللجنة وجدول أعمال كل منها

- 4- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. وعُقدت الدورة الرابعة والسبعون (من الجلسة 1912 إلى الجلسة 1936) في الفترة من 12 إلى 29 تموز/يوليه 2022، وعقدت الدورة الخامسة والسبعون (من الجلسة 1937 إلى الجلسة 1975) في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وعقدت الدورة السادسة والسبعون (من الجلسة 1976 إلى الجلسة 2010) في الفترة من 17 نيسان/أبريل إلى 12 أيار/مايو 2023. وعقدت جميع الدورات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- 5- واعتمدت اللجنة، في جلستها 1912، المعقودة في 12 تموز/يوليه 2022، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/74/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين.
- 6- واعتمدت اللجنة، في جلستها 1937، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/75/1 و CAT/C/75/1/Corr.1) بوصفها جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين.
- 7- واعتمدت اللجنة، في جلستها 1976، المعقودة في 17 نيسان/أبريل 2023، البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/76/1) بوصفها جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين.
- 8- ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة وقراراتها خلال هذه الدورات الثلاث (CAT/C/SR.1912 - CAT/C/SR.2010).

جيم- أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات

- 9- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأعضاء وأعضاء المكتب والولايات للفترة قيد الاستعراض.

دال - التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة إلى الجمعية العامة

10 - وفقاً لقرار الجمعية العامة 143/74، قدم رئيس اللجنة في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022 تقرير اللجنة (A/77/44) إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين، وشارك في جلسة تحاور مع الجمعية⁽¹⁾.

هـ - أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

11 - في 12 أيار/مايو 2023، كانت هناك 92 دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية (انظر <http://treaties.un.org>). ووفقاً لما يقنضيه البروتوكول الاختياري، عقد في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وخلال الاجتماع المشترك، طلبت اللجنة الفرعية، بموجب المادة 16(4) من البروتوكول الاختياري، إلى لجنة مناهضة التعذيب أن تصدر بياناً علنياً بشأن امتناع حكومة نيكاراغوا عن التعاون مع اللجنة الفرعية وفقاً للمادتين 12 و14 من البروتوكول الاختياري، وأن تنشر تقرير اللجنة الفرعية عن زيارتها إلى نيكاراغوا في عام 2014. وفي غياب أي توضيح من الدولة الطرف بهذا الشأن، قررت لجنة مناهضة التعذيب، في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بعد النظر الواجب في طلب اللجنة الفرعية، إصدار بيان علني بشأن الموضوع ونشر تقرير اللجنة الفرعية عن زيارتها إلى نيكاراغوا⁽²⁾.

12 - وعقد اجتماع إضافي في 1 أيار/مايو 2023 بين لجنة مناهضة التعذيب ورئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عرضت فيه رئيسة اللجنة الفرعية على اللجنة تقرير اللجنة الفرعية السنوي العام السادس عشر (CAT/C/76/2).

واو - بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، والتعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

13 - بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الذي يحتفل به في 26 حزيران/يونيه، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب بياناً مشتركاً مع اللجنة الفرعية ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بشأن الدور الأساسي للمهنيين الصحيين في منع أعمال التعذيب والمعاينة عليها ومساندة الضحايا⁽³⁾. وحث خبراء حقوق الإنسان التابعين لآليات الأمم المتحدة الثلاث لمناهضة التعذيب، في هذا البيان المشترك، الدول الأعضاء على توفير الظروف المادية والقانونية اللازمة لتمكين الموظفين الصحيين من تقييم أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والإبلاغ عنها وتوثيقها.

(1) انظر تلفزيون الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، "اللجنة الثالثة، الجلسة 19 - الجمعية العامة، الدورة 77"، في الرابط <https://media.un.org/en/asset/k15/k15mf165xr>.

(2) انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "نيكاراغوا: لجنتان من اللجان المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة تستكران الامتناع عن التعاون ونقص المعلومات"، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ونشر التقرير بوصفه الوثيقة CAT/OP/NIC/ROSP/1.

(3) يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/06/un-experts-healthcare-professionals-are-essential-torture-prevention>.

زاي - مشاركة المنظمات غير الحكومية

14- اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المنظمات غير الحكومية وقد أرسيت ممارسة تقوم على الاجتماع بهذه المنظمات في جلسات خاصة في اليوم الذي يسبق مباشرة النظر في تقرير كل دولة طرف مقدم بموجب المادة 19 من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها لتلك المنظمات على مشاركتها في تلك الاجتماعات، وهي ممتنة بوجه خاص للمنظمات غير الحكومية الوطنية على حضورها وتقديم معلومات فورية ومباشرة، شفوية وكتابياً. وتعرب اللجنة عن شكرها الخاص للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على دورها البارز في الاضطلاع، منذ الدورة الثانية والخمسين للجنة، بتتسيق المدخلات التي تساهم بها المنظمات غير الحكومية في عمل اللجنة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، استفادت اللجنة من الإحاطات المواضيعية التي نظمتها المنظمات والمؤسسات، مثل إحاطة إعلامية عن تأثير القيود المفروضة بسبب كوفيد-19 على الأشخاص المحرومين من الحرية، قدمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في 18 تموز/يوليه 2022؛ وإحاطة إعلامية بشأن طبعة عام 2022 من دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، عقدها المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وقدمت خلالها منظمات من المجتمع المدني توصيات لتنفيذ هذا الدليل؛ وإحاطة إعلامية عن سياسة المخدرات وحقوق الإنسان، عقدتها وحدة سيادة القانون والديمقراطية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛ وإحاطة إعلامية عن بدائل استخدام الحبس الانفرادي، عقدتها منظمة أطباء لحقوق الإنسان - إسرائيل وجمعية أنتيغون، في 8 أيار/مايو 2023.

حاء - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية

15- تعرب اللجنة، كذلك، عن تقديرها لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية التي أنشأتها الدول الأطراف وفقاً لما نص عليه البروتوكول الاختياري. ومنذ الدورة الخامسة والخمسين، تتيح اللجنة لممثلي تلك المؤسسات والآليات إمكانية الاجتماع بها في جلسة عامة مغلقة. وتعرب اللجنة عن تقديرها لما تقدمه لها هذه الهيئات من معلومات شفوية وكتابية، وتتطلع إلى أن تظل تحظى بتلك المعلومات التي عززت فهمها للمسائل المعروضة عليها. وتجدر الإشارة تحديداً، إلى أن اللجنة، اجتمعت في دورتها الرابعة والسبعين، بتمثلي مؤسسات حقوق الإنسان في دولة فلسطين والإمارات العربية المتحدة؛ وفي الدورة الخامسة والسبعين، اجتمعت اللجنة بمؤسسات وآليات من أستراليا وتشاد والسلفادور وملاوي؛ واجتمعت في دورتها السادسة والسبعين بمؤسسات وآليات من إثيوبيا والبرازيل وسلوفاكيا وكازاخستان وكولومبيا ولكسمبرغ.

طاء - المقرر المعني بالأعمال الانتقامية

16- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، اعتماد آلية لمنع الأعمال الانتقامية التي تستهدف أعضاء منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود بعد تعاونهم مع نظام هيئات المعاهدات، ولرصد تلك الأعمال ومتابعتها. وعيّنت اللجنة في وقت لاحق مقررته المعنية بالأعمال الانتقامية في إطار المادة 19 ومقررته المعنية بالأعمال الانتقامية في إطار المادتين 20 و22. واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين مبادئ توجيهية بشأن استلام ومعالجة ادعاءات ارتكاب أعمال انتقامية في حق الأفراد والمنظمات المتعاونين مع اللجنة بموجب المواد 13، و19، و20، و22 من الاتفاقية (CAT/C/55/2). وتشير اللجنة تحديداً، في سياق مبادئها التوجيهية، إلى المبادئ التوجيهية

المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، التي تتبعها عند معالجة ادعاءات الأعمال الانتقامية.

17- وعيّنت اللجنة، في دورتها الثالثة والستين، السيدة آنا راكو مقررةً معنيةً بالأعمال الانتقامية في إطار المواد 19 و20 و22. وتوجد معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها المقررة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على صفحة شبكية مخصصة⁽⁴⁾.

ياء - عملية تعزيز هيئات المعاهدات

18- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة المشاركة في أعمال الرامية إلى تعزيز هيئات المعاهدات وساهمت في إعداد الاقتراح الذي أقره رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في اجتماعهم الرابع والثلاثين، الذي عقد في نيويورك في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022⁽⁵⁾. وترحب اللجنة بالاتفاق الذي توصل إليه الرئيسان بالإجماع على وضع جدول زمني يمكن التنبؤ به لعمليات الاستعراض القطري، في جولة مدتها ثماني سنوات لإجراء استعراضات كاملة تتخللها استعراضات المتابعة. ويتضمن الاتفاق بعض المبادرات التي أطلقتها اللجنة في الأصل، بما في ذلك الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ويتوسع في هذه المبادرات. وهو يتيح، في جملة أمور، إمكانية الانتقال إلى مرحلة جديدة في تعزيز نظام هيئات المعاهدات ومعالجة التحديات المتمثلة في تصيير الدول الأطراف المستمر في تقديم التقارير وتأخر ورود التقارير الأولية والدورية فترات طويلة. وتلاحظ اللجنة أن تنفيذ هذا الاتفاق يقتضي من هيئات المعاهدات مواءمة أساليب العمل، والتنسيق الفعال والحد من تداخل التوصيات، ويقتضي من الدول الأعضاء توفير الموارد التشغيلية والبشرية الكافية لتنفيذه. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تعود هذه العملية بنتائج إيجابية على هيئات المعاهدات، حتى تحصل على الدعم الكافي للاضطلاع بولايتها، بما في ذلك النظر في البلاغات الفردية وضمان وصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة والحصول على التعويض الكامل.

19- وظلت اللجنة تشارك بنشاط في اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان واجتماعات الأفرقة العاملة غير الرسمية. وحضر أردوغان إشان، نيابة عن اللجنة، اجتماع منسقي هيئات المعاهدات المكلفة بمسألة أساليب العمل، الذي عقد في جنيف في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

20- وواصلت اللجنة أيضاً تنفيذ التدابير التي اعتمدها في دورتها الثامنة والستين حرصاً على أن تكون جلسات الحوار المعقودة مع الدول الأطراف والتوصيات المقدمة لها مركزة ومنسقة أكثر مع هيئات المعاهدات الأخرى (A/75/44، المرفق الثالث). وتشمل تلك التدابير، في جملة أمور، تنسيق قوائم المسائل قبل تقديم التقارير والملاحظات الختامية.

كاف - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

21- خلال الفترة قيد النظر، شارك أعضاء اللجنة في عدة أنشطة هي كالتالي:

(أ) ساعد بختيار توزموخاميدوف، بصفته عضواً في فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب، وهو هيئة أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة 304/73، في صياغة مقترحات بشأن إمكانية وضع معايير دولية مشتركة في هذا المجال؛ وقدم الفريق تقريره (A/76/850) إلى الجمعية العامة في حزيران/يونيه 2022؛

(4) انظر الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CAT/Pages/ReprisalLetters.aspx>.

(5) A/77/279، الفقرات 62-70.

- (ب) شارك عبد الرزاق روان في مؤتمر مدته يوماً واحداً قبل إطلاق برنامج لتدريب ضباط الشرطة المغربية بشأن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري ودور الآليات الوقائية الوطنية، عقد في 20 أيلول/سبتمبر 2022؛
- (ج) واصل السيد روان إدارة برنامج لبناء قدرات القضاة في المغرب في مجال حقوق الإنسان، شمل التدريب بشأن التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛
- (د) شارك السيد إسكان في دورة تدريبية عن بعد نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، في 26 كانون الثاني/يناير 2023، لفائدة ممثلي المنظمات غير الحكومية في الفلبين بشأن إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات، ولا سيما إلى لجنة مناهضة التعذيب، مع التركيز على موضوع العنف ضد المرأة؛
- (هـ) شارك سيباستيان توزي في حلقة عمل نظمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لغرب أفريقيا ووزارة العدل وحقوق الإنسان، في الفترة من 6 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 في أبيدجان، بشأن إعداد التقرير الأولي لكوت ديفوار لتقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب؛
- (و) شاركت مايدا ناوكو في حلقة عمل بشأن تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب نظمها مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لجنوب شرق آسيا، يومي 7 و8 شباط/فبراير 2023، لفائدة الموظفين الحكوميين في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛
- (ز) حضر السيد إسكان اجتماعين بشأن إجراءات رفع الشكاوى الفردية إلى هيئات المعاهدات، نظمهما منتدى جنيف لحقوق الإنسان التابع لأكاديمية جنيف ومركز باريس لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في 14 أيار/مايو 2022 و18 آذار/مارس 2023؛
- (ح) شاركت السيدة راکو في فريق عامل أنشأته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بشأن المؤشر العالمي لمنع التعذيب، وهي مبادرة يزمع إطلاقها في وقت لاحق من هذا العام لتشمل في البداية حوالي 30 بلداً في مناطق شتى ويراد بها أن تكون أداة يُستعان بها في تحديد الاتجاهات ووضع استراتيجيات الدعوة إلى منع التعذيب؛
- (ط) شاركت السيدة راکو أيضاً عن بعد في حلقة عمل سنوية نظمها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بشأن الإعاقة والتعذيب والتعافي؛
- (ي) شارك السيد توزموخاميدوف في المنتدى العالمي للتقريب في مجال حقوق الإنسان الذي عقد في سمرقند بأوزبكستان، في كانون الأول/ديسمبر 2022، وتحدث خلاله عن موضوع تدريب موظفي إنفاذ القانون في ضوء أحكام المادة 10 من الاتفاقية؛
- (ك) ساهمت يوفيا بوتسه، بمساعدة من الأمانة، في صياغة دليلٍ عن التزامات الدول فيما يتعلق بالعنف الجنساني المتصل بالنزاع، أعدته مؤسسة الدكتور دينيس موكويغي، واستعرضت بعض الفصول التي لها صلة بعمل اللجنة؛
- (ل) شارك السيد هيلر، إلى جانب رؤساء ومقررين آخرين لهيئات المعاهدات، في اجتماع عبر الإنترنت بشأن الأعمال الانتقامية نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 26 كانون الثاني/يناير 2023؛
- (م) شارك السيد هيلر عن بعد في نشاط نُظم، في 9 شباط/فبراير 2023، احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية والذكرى السنوية الخامسة عشرة لإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ن) شاركت السيدة مايدا عن بعد في حلقة عمل، إلى جانب موظفين حكوميين في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ركزت على إعداد التقارير التي ترفع إلى اللجنة؛ وعُقد الاجتماع، الذي نظمه مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لجنوب شرق آسيا، في بانكوك في 8 شباط/فبراير 2023. وقد تأخرت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في تقديم التقرير الأولي منذ تشرين الأول/أكتوبر 2013؛

(س) شارك السيد هيلر في اجتماع افتراضي مع رؤساء هيئات المعاهدات وممثلي محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عقد في 24 شباط/فبراير 2023؛

(ع) شارك السيد هيلر عن بعد، إلى جانب المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ورئيس مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، في اجتماع سنوي لآليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، عقد في 24 آذار/مارس 2023.

ثانياً - تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة 19 من الاتفاقية

22- في الفترة من 14 أيار/مايو 2022 إلى 12 أيار/مايو 2023، قدم إلى الأمين العام 13 تقريراً من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية. وقدمت أندورا وباكستان تقريرهما الدوريين الثانيين. وقدمت طاجيكستان، والفلبين، وقطر تقاريرها الدورية الرابعة. وقدمت السنغال تقريراً دورياً خامساً. وقدمت إستونيا، وبيلاروس تقريريهما الدوريين السادسين. وقدم الاتحاد الروسي، والبوسنة والهرسك، وشيلي تقريريهما الدورية السابعة. وقدمت غواتيمالا ومملكة هولندا تقريريهما الدوريين الثامنين.

23- وفي 12 أيار/مايو 2023، كانت اللجنة قد تلقت ما مجموعه 511 تقريراً وأصدرت 465 ملاحظة ختامية؛ وكان عدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية قد بلغ 30 دولة وعدد الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية 52 دولة.

24- واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والسبعين، قائمتي المسائل فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني لإثيوبيا (CAT/C/ETH/Q/2) والتقرير الدوري الرابع لكازاخستان (CAT/C/KAZ/Q/4). واعتمدت في دورتها السادسة والسبعين قائمتي المسائل فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثالث لبوروندي (CAT/C/BDI/Q/3) والتقرير الدوري الخامس لمصر (CAT/C/EGY/Q/5/Add.1).

ألف - الإجراء المبسط لتقديم التقارير

25- ترحب اللجنة بقبول عدد كبير من الدول الأطراف اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير، الذي ينطوي على إعداد واعتماد قائمة مسائل (تُعرف باسم قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقارير) تُحال إلى الدولة الطرف قبل أن تقدم تقريرها الدوري. والغرض من هذا الإجراء هو مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، لأنه يعزز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف (A/66/44)، الفقرات 28-35. وتدرك اللجنة أن اعتماد قوائم المسائل التي تحال قبل تقديم التقارير قد يسر على الدول الأطراف، منذ عام 2007، الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير، لكنها تود مع ذلك التشديد على أن إجراء صياغة قوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقارير قد زاد من حجم عمل اللجنة بقدر كبير، لأن إعداد هذه القوائم يستلزم عملاً أكبر مما يتطلبه إعداد قوائم المسائل المحالة بعد أن تقدم دولة ما من الدول الأطراف تقريرها. ولهذا الأمر أهمية بالغة بالنسبة إلى لجنة تتألف من عدد قليل من الأعضاء.

26- واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والسبعين، قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلت الدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، المقرر تقديمه في عام 2023، بموجب هذا الإجراء وهي كالتالي: قبرص (CAT/C/CYP/QPR/6)؛ لاتفيا (CAT/C/LVA/QPR/7) والنيجر (CAT/C/NER/QPR/2). واعتمدت أيضاً قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير فيما يتعلق بملديف (CAT/C/MDV/QPR/2) وتونس (CAT/C/TUN/QPR/4)، اللتين قبلتا الإجراء المبسط لتقديم التقارير في كانون الأول/ديسمبر 2019 وحزيران/يونيه 2021 على التوالي. واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والسبعين، قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثامن للبرتغال (CAT/C/PRT/QPR/8). وقد أحييت جميع قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير إلى الدول الأطراف المعنية.

27- وترى اللجنة أن الدليل على نجاح الإجراء المبسط لتقديم التقارير يتجلى في أن تقديم التقارير بموجبه لم ترفضه صراحة سوى 5 دول فقط من أصل 173 دولة طرفاً حان موعد تقديم تقاريرها الدورية. ومن بين الدول الأطراف الأخرى البالغ عددها 168 دولة، قبلت 108 دول صراحة تقديم تقرير بموجب هذا الإجراء، ولم تجب الدول المتبقية وعددها 60 دولة بعد أو لم تُدعَ إلى تقديم تقاريرها بموجبه. ثم إن أخذ هيئات أخرى من هيئات المعاهدات بهذا الإجراء أيضاً دليل على قيمته المضافة الواضحة بالنسبة إلى نظام تقديم التقارير. ومنذ عام 2016، عُرض على عدد من الدول التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

28- والمعلومات المحدثة المتعلقة بهذا الإجراء متاحة في الصفحة الشبكية المكرسة لهذا الغرض⁽⁶⁾.

باء - الرسائل التذكيرية بخصوص التقارير الأولية والتقارير الدورية التي فات موعد تقديمها

29- قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تبعث برسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية وإلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية أربع سنوات أو أكثر. ووجهت اللجنة عناية تلك الدول الأطراف إلى أن التأخر في تقديم التقارير يعوق بشدة تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف ويعرقل قدرة اللجنة على أداء وظيفة رصد هذا التنفيذ الموكلة إليها. واستعلمت اللجنة عما أحرزته تلك الدول الأطراف من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وعما قد يعترضها من عقبات في ذلك الصدد. وأبلغت اللجنة تلك الدول أيضاً بأنها قد تعمد، طبقاً لما تقتضيه المادة 67 من نظامها الداخلي، إلى استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف دون استلام تقرير منها، وبأنه سيُستند في الاستعراض إلى المعلومات المتاحة للجنة، بما فيها المعلومات المتاحة من مصادر من خارج الأمم المتحدة. وتذكّر اللجنة أيضاً، في تقاريرها السنوية، الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

30- وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة تأييدها لمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تعمل بهمة على تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية وعلى تنفيذ أحكامها بالكامل، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بوفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير. واجتمعت اللجنة، خلال دورتها الخامسة والسبعين، بممثلي مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، بمن فيهم الممثلان الدائم لغانا والمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومنظمات دولية أخرى في سويسرا. وخلال هذا الاجتماع، نوقش التقدم المحرز في الأنشطة التي تقوم بها المبادرة وإمكان التعاون مع اللجنة.

(6) انظر: <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cat/reporting-guidelines>.

جيم - بحث التدابير المتخذة من دولة طرف دون استلام تقرير منها

31- واصلت اللجنة اتخاذ إجراءات بشأن الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية، طبقاً للقرار الذي اتخذته بذلك في دورتها الثانية والخمسين (A/69/44، الفقرة 46). واتبعت اللجنة ممارستها الراسخة المتمثلة في توجيه رسائل تذكيرية إلى الدول الأطراف المعنية لكي تطلب إليها تقديم تقاريرها الأولية التي فات موعدها منذ مدة طويلة وتعرض عليها اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير في إعداد تقاريرها. وفي الحالات التي رفضت فيها تلك الدول الأطراف الإجراء المبسط أو في حالات عدم ورود التقارير الأولية طبقاً لما تنص عليه المادة 67 من نظامها الداخلي، اتخذت اللجنة ترتيبات لأجل بحث الحالة في دورة مقبلة من دون تقرير. وفي 12 أيار/مايو 2023، عُرض على 13 دولة تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية (أنتيغوا وبربودا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، والجمهورية الدومينيكية، وسيشيل، والصومال، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وليسوتو، ومالي، وملاي، والنيجر، ونيجيريا) اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير⁽⁷⁾، ونظرت اللجنة في حالة ثلاث دول من تلك الدول (هي أنتيغوا وبربودا وكابو فيردي⁽⁸⁾ ونيجيريا⁽⁹⁾) من دون تقرير. وقدمت بنغلاديش وبوتسوانا وسيشيل والصومال وملاي والنيجر تقاريرها الأولية.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

32- نظرت اللجنة، في دوراتها الرابعة والسبعين، والخامسة والسبعين، والسادسة والسبعين، في التقارير المقدمة من 16 دولة طرفاً بموجب الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية.

33- ويمكن الاطلاع على التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين والملاحظات الختامية عليها في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أدناه:

الدولة الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات الختامية
الإمارات العربية المتحدة	بختيار توزمومحمديف عبد الرزاق روان	التقرير الأولي (CAT/C/ARE/1)	CAT/C/ARE/CO/1
بوتسوانا	يوفيا بوتسه تود بوشوالد	التقرير الأولي (CAT/C/BWA/1)	CAT/C/BWA/CO/1
دولة فلسطين	سيباستيان توزي مايدا ناوكو	التقرير الأولي (CAT/C/PSE/1)	CAT/C/PSE/CO/1
نيكاراغوا	كلود هيلر أردوغان إشكان	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/NIC/2)	CAT/C/NIC/PCO/2 (مؤقت)
			⁽¹⁾ CAT/C/NIC/CO/2 (نهائي)

(أ) اعتمدت في الدورة الخامسة والسبعين للجنة.

34- ويمكن الاطلاع على التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين والملاحظات الختامية عليها في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أدناه:

(7) A/69/44، الفقرة 46؛ A/70/44، الفقرة 40؛ A/71/44، الفقرة 35؛ A/72/44، الفقرة 34؛ A/73/44، الفقرة 34؛

A/74/44، الفقرة 33؛ وA/75/44، الفقرات 32-35.

(8) A/74/44، الفقرة 33.

(9) A/77/44، الفقرة 34.

الدولة الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات الختامية
أستراليا	إلفيا بوتسه أردوغان إشكان	التقرير الدوري السادس (CAT/C/AUS/6)	CAT/C/AUS/CO/6
أوغندا	بختيار توزومحمدوف عبد الرزاق روان	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/UGA/2)	CAT/C/UGA/CO/2
تشاد	سيباستيان توزي تود بوشوالد	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/TCD/2)	CAT/C/TCD/CO/2
السلفادور	كلود هيلر أنا راكو	التقرير الدوري الثالث CAT/C/SLV/3) و (CAT/C/SLV/3/Corr.1)	CAT/C/SLV/CO/3
الصومال	ليو هواوين مايدا ناوكو	التقرير الأولي (CAT/C/SOM/1)	CAT/C/SOM/CO/1
ملاوي	آنا راكو ليو هواوين	التقرير الأولي (CAT/C/MWI/1)	CAT/C/MWI/CO/1

35- ويمكن الاطلاع على التقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة والسبعين والملاحظات الختامية عليها في موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أدناه:

الدولة الطرف	المقررون القطريون	التقرير	الملاحظات الختامية
إثيوبيا	تود بوشواد سيباستيان توزي	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/ETH/2)	CAT/C/ETH/CO/2
البرازيل	مايدا ناوكو ليو هواوين	التقرير الدوري الثاني (CAT/C/BRA/2)	CAT/C/BRA/CO/2
سلوفاكيا	بختيار توزومحمدوف عبد الرزاق روان	التقرير الدوري الرابع (CAT/C/SVK/4)	CAT/C/SVK/CO/4
كازاخستان	آنا راكو يوفيا بوتسه	التقرير الدوري الرابع CAT/C/KAZ/4) و (CAT/C/KAZ/4/Corr.1)	CAT/C/KAZ/CO/4
كولومبيا	كلود هيلر أردوغان إشكان	التقرير الدوري السادس (CAT/C/COL/6)	CAT/C/COL/CO/6
لكسمبرغ	سيباستيان توزي مايدا ناوكو	التقرير الدوري الثامن (CAT/C/LUX/8)	CAT/C/LUX/CO/8

رابعاً - متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف

36- استحدثت اللجنة، في دورتها الثلاثين المعقودة في أيار/مايو 2003، إجراء ينص على متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية عقب اعتمادها (A/58/44، الفقرة 12). وقدمت اللجنة معلومات في كل تقرير من تقاريرها السنوية بعد ذلك عرضت فيها تجربتها في تلقي المعلومات عن تدابير المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف، بما فيها عن الاتجاهات الموضوعية وما أدخلته من تعديلات إضافية على الإجراء. ويرد وصف أكثر تفصيلاً للإجراءات في المبادئ التوجيهية لمتابعة الملاحظات الختامية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (CAT/C/55/3).

37- وأنشأت اللجنة، وفقاً لنظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصل السيد توزومحمدوف العمل بصفة مقرر معني بمتابعة الملاحظات الختامية.

38- وفي الفترة من أيار/مايو 2003 إلى نهاية الفترة قيد النظر، استعرضت اللجنة 312 تقريراً من الدول الأطراف كانت قد حددت توصيات متابعة بشأنها. وحتى 12 أيار/مايو 2023، تلقت اللجنة 209 تقارير من تقارير المتابعة، بما يساوي معدل استجابة إجمالياً قدره 67 في المائة. وترد حالة متابعة الملاحظات الختامية في تجميع معروض في رسم بياني على الصفحة الشبكية للجنة⁽¹⁰⁾. وتُنشر في تلك الصفحة الشبكية معلومات إضافية، من بينها ورقات المعلومات الواردة من الدول الأطراف، ورسائل المقرر المعني بالمتابعة، وردود الدول الأطراف، والتقارير الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

39- وحتى 12 أيار/مايو 2023، لم تكن الدول التالية قد قدمت بعد معلومات المتابعة التي فات موعد تقديمها⁽¹¹⁾: أنتيغوا وبربودا (الحادية والستون)، بنغلاديش (السابعة والستون)، بنن (السادسة والستون)، كابو فيردي (التاسعة والخمسون)، كمبوديا (الخامسة والأربعون)، الكونغو (الرابعة والخمسون)، جيبوتي (السابعة والأربعون)، غابون (التاسعة والأربعون)، غانا (السادسة والأربعون)، غينيا (الثانية والخمسون)، الكرسي الرسولي (الثانية والخمسون)، إندونيسيا (الأربعون)، مدغشقر (السابعة والأربعون)، موزمبيق (الحادية والخمسون)، رواندا (الثانية والستون)، سيشيل (الرابعة والستون)، سيراليون (الثانية والخمسون)، سري لانكا (التاسعة والخمسون)، الجمهورية العربية السورية (الثامنة والأربعون)، توغو (السابعة والستون)، اليمن (الرابعة والأربعون)، زامبيا (الأربعون).

40- وبموجب الإجراء، وجّه المقرر رسائل تذكيرية يطلب فيها إلى كل دولة من الدول الأطراف التي حل موعد تقديم معلومات المتابعة الخاصة بها ولم تقدمها أن تقدم تلك المعلومات⁽¹²⁾. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم ترسل أي رسائل تذكيرية.

41- وفي الفترة من 14 أيار/مايو 2022 إلى 12 أيار/مايو 2023، وردت تقارير متابعة من الدول الأطراف التالية، بحسب ترتيب استلامها: طاجيكستان (CAT/C/TJK/FCO/3/Add.1، 25 تموز/يوليه 2022)؛ بلجيكا (CAT/C/BEL/FCO/4، 29 تموز/يوليه 2022)؛ ليتوانيا (CAT/C/LTU/FCO/4، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛ نيجيريا (CAT/C/NGA/FCOAR/1، 1 كانون الأول/ديسمبر 2022)؛ السويد (CAT/C/SWE/FCO/8، 2 كانون الأول/ديسمبر 2022)؛ دولة بوليفيا المتعددة القوميات (CAT/C/BOL/FCO/3، 2 كانون الأول/ديسمبر 2022)؛ صربيا (CAT/C/SRB/FCO/3، 14 شباط/فبراير 2023)؛ قيرغيزستان (CAT/C/KGZ/FCO/3، 17 آذار/مارس 2023)؛ العراق (CAT/C/IRQ/FCO/2، 11 أيار/مايو 2023)؛ كوبا (11 أيار/مايو 2023)⁽¹³⁾؛ والجبل الأسود (CAT/C/MNE/FCO/3، 12 أيار/مايو 2023).

42- وأعرب المقرر عن تقديره لتلك الدول الأطراف على ما قدمته من معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. وقد قيّم المقرر الردود الواردة بالاستناد إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد عالجت جميع المسائل التي حددتها اللجنة لمتابعتها، وما إذا كانت المعلومات المقدمة

(10) في عام 2010، أنشأت اللجنة صفحة شبكية مستقلة لعملية المتابعة:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Treaty=CAT&Lang=en

ويمكن الاطلاع في الصفحة الشبكية نفسها على لمحة عامة عن إجراء المتابعة منذ عام 2003.

(11) لا ترد في هذه القائمة أسماء الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات المتابعة قبل تقديم تقريرها الدوري التالي.

(12) الرسائل التي بعث بها المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية متاحة في الصفحة الشبكية المخصصة لعملية المتابعة.

(13) متاح في الرابط التالي:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=1&CountryID=44&DocTypeID=46

تردّ على شواغل اللجنة وتوصياتها. وراسل المقرر الدول الأطراف في إطار إجراء المتابعة حال تلقي تقاريرها وتقييمها. وضمنت تلك الرسائل التحليل الذي أجراه المقرر، وُحددت فيها المسائل العالقة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت رسائل من هذا القبيل إلى بلجيكا (15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (4 نيسان/أبريل 2023)، والسويد (26 نيسان/أبريل 2023)، ونيجيريا (27 نيسان/أبريل 2023)⁽¹⁴⁾.

43- وأعرب المقرر أيضاً عن امتنانه بخصوص المعلومات التي تقدّمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومجموعات المجتمع المدني في إطار إجراء المتابعة. وفي 12 أيار/مايو 2023، كانت اللجنة قد تلقت تقارير متابعة من هذه المصادر عن تقارير تتعلق بالبلدان التالية، حسب ترتيب الاستلام: فيرغيزستان (2)، وصربيا، ونيجيريا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وليتوانيا⁽¹⁵⁾.

خامساً- أنشطة اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية

44- استمر عمل اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض.

سادساً- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية

ألف- مقدمة

45- بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يجوز للأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك إحدى الدول الأطراف أحكام الاتفاقية أن يقدموا شكوى إلى اللجنة للنظر فيها، ما دامت الشكاوى تستوفي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة. وقد أعلنت 69 دولة طرفاً في الاتفاقية أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية. ولا يجوز أن تنتظر اللجنة في أي شكوى إذا كانت تخص دولة طرفاً في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 22.

46- ويشغل السيد إيشكان حالياً منصب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، المنشأ وفقاً للفقرة 1 من المادة 104 من النظام الداخلي للجنة.

باء- تدابير الحماية المؤقتة

47- كثيراً ما يطلب مقدمو الشكاوى الحماية الوقائية. وعملاً بالفقرة 1 من المادة 114 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة أن توجه، في أي وقت بعد تلقي الشكاوى، طلباً إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، لكي تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي وقوع ضرر لا يُجبر على فرد أو أفراد. وتُبلّغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني أنها قد فصلت في مقبولة الشكاوى أو في أسسها الموضوعية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وردت طلبات اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة في 51 شكوى من الشكاوى المسجلة، وحظي 36 منها بقبول المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يرصد بانتظام مدى امتثال الدول الأطراف لتلك الطلبات.

(14) الرسائل التي بعث بها المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية متاحة في الصفحة الشبكية المخصصة لعملية المتابعة.

(15) هذه المعلومات متاحة أيضاً في الصفحة الشبكية الخاصة بعملية المتابعة.

جيم - تقدم العمل

48- حتى 12 أيار/مايو 2023، كانت اللجنة قد سجلت 1 177 شكوى منذ عام 1989 بخصوص 43 دولة طرفاً. ومن بين هذه الشكاوى، أوقف النظر في 369 شكوى وأعلن عدم مقبولية 137 منها. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في 476 شكوى وقضت بوقوع انتهاكات للاتفاقية في 198 منها. ولا تزال هناك 196 شكوى قيد النظر. ويمكن الاطلاع على جميع قرارات اللجنة بشأن الأسس الموضوعية، وإعلان عدم مقبولية بعض الشكاوى وإعلان وقف النظر في شكاوى أخرى في قاعدة بيانات الاجتهادات القضائية لهيئات المعاهدات التي حدثت مؤخراً⁽¹⁶⁾. وكذلك في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾، وفي موقع نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة⁽¹⁸⁾.

49- واعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والسبعين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 10 بلاغات. وفي قضية ن. ن. ضد بوروندي (CAT/C/74/D/795/2017)، وموضوعها التعذيب أثناء الاحتجاز وظروف الاحتجاز وعدم إجراء تحقيق فعال، قضت اللجنة بحدوث انتهاكات للمواد (1) و(2) و(11) و(12) و(13) و(14) من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 1، وكذلك للمادتين 16 و22. وفي قضية العروسي ضد المغرب (CAT/C/74/D/891/2018)، وموضوعها أيضاً التعذيب أثناء الاحتجاز، وظروف الاحتجاز، وعدم إجراء تحقيق فعال، فضلاً عن الحق في الجبر، قضت اللجنة بحدوث انتهاكات للمواد (1) و(2) و(11) و(12) و(13) و(14) و(15) من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 1. وفي قضية سي. ي. ضد سويسرا (CAT/C/74/D/887/2018)، وموضوعها خطر التعرض للتعذيب في حالة الترحيل إلى إريتريا، قضت اللجنة بأن الترحيل يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وفي قضية حاجب ضد المغرب، (CAT/C/74/D/928/2019)، وموضوعها شكاوى تتعلق بأمور منها التعذيب أثناء الاحتجاز وعدم إجراء تحقيق فعال، قضت اللجنة بحدوث انتهاكات للمواد (1) و(2) و(11) و(12) و(14)، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية، فيما يتعلق بصاحب الشكوى، وللمادة 16 فيما يتعلق بأسرته. وفي قضية أ. وب. ضد أنريجان (CAT/C/74/D/905/2018)، وموضوعها الترحيل إلى تركيا، قضت اللجنة بحدوث انتهاكات للمادتين 3 و22 من الاتفاقية. وفي قضية ليزارازو وآخرون ضد سويسرا، (CAT/C/74/D/909/2019)، قضت اللجنة بأن ترحيل صاحب الشكوى إلى كولومبيا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

50- وقضت اللجنة بأن إعادة الدول الأطراف القسرية لأصحاب الشكاوى لا ينتهك المادة 3 من الاتفاقية في قراراتها المتعلقة بقضية س. ر. ضد كندا (CAT/C/74/D/973/2019)، وقضية ف. ك. م. ضد هولندا (CAT/C/74/D/954/2019)، وقضية د. م. ضد سويسرا (CAT/C/74/D/880/2018) وقضية أ. س. ضد السويد (CAT/C/74/D/949/2019).

51- وقضت اللجنة بعدم مقبولية ثلاثة بلاغات في قضية ر. ضد السويد (CAT/C/74/D/868/2018)، وقضية س. س. ضد أستراليا (CAT/C/74/D/935/2019) وقضية أ. م. م. أ. ضد السويد (CAT/C/74/D/960/2019). وأوقفت النظر في أربع بلاغات تتعلق بقضية إ. ت. و. س. ضد سويسرا (CAT/C/74/D/901/2018)، وقضية ر. ك. ضد أستراليا (CAT/C/74/D/927/2019)، وم. أ. وآخرون ضد فنلندا، (CAT/C/74/D/948/2019) وه. ر. ضد السويد (CAT/C/74/D/955/2019).

(16) انظر <http://juris.ohchr.org/>

(17) انظر www.ohchr.org/

(18) انظر <http://documents.un.org/prod/ods.nsf/home.xsp>

52- واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والسبعين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 11 بلاغاً. وفي قضية هوبوس هيناو وآخرون ضد المكسيك (CAT/C/75/D/893/2018)، وموضوعها تعرض صاحب الشكوى للتعذيب وسوء المعاملة، والتعاسف فيما بعد عن إجراء تحقيق سريع ونزيه، قضت اللجنة بحدوث انتهاكات للمواد 2(1) و 12 و 13 و 14، مقروءة بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية، فيما يتعلق بنينيو كولمان هوبوس هيناو، وللمادة 14 من الاتفاقية، فيما يتعلق ببقية أصحاب الشكوى. وفي قضية ل. ف. وآخرون ضد فرنسا (CAT/C/75/D/922/2019)، وهي شكوى تتعلق بعدد من الأطفال وأمهاتهم، استقر رأي اللجنة على أن عدم اتخاذ الدولة الطرف، في الظروف الخاصة بهذه القضية، أي تدبير آخر في إطار صلاحياتها المعقولة لإعادة أقارب أصحاب الشكوى إلى أوطانهم يشكل انتهاكاً للمادة 2(1)، مقروءة بالاقتران مع المادة 16 من الاتفاقية. وفي قضية ت. س. بيرو (CAT/C/75/D/930/2019)، استنتجت اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات للمواد 2(1) و 12 و 13 و 14 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 1. وفي قضية س. ل. ضد أستراليا (CAT/C/75/D/964/2019)، تقاعست الدولة الطرف عن تقييم أدلة جوهرية لم تكن متاحة في مرحلة استعراض الأسس الموضوعية ولكنها تعدُّ شديدة الأهمية بالنسبة لمطالبة صاحب الشكوى بالحماية لأنها قوضت الاستنتاج الذي يفيد بأن المعلومات التي قدمها تقتصر على المصادقية، فرأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بإجراء تقييم شامل وفردى لمدى وجود خطر متوقع وقائم وشخصي وحقيقي على صاحب الشكوى من التعرض للتعذيب في حالة ترحيله إلى سري لانكا. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وفي قضية ب. ت. م. ضد سويسرا (CAT/C/75/D/972/2019)، المتعلقة بمدافع عن حقوق الإنسان، رأت اللجنة أن ترحيل صاحب الشكوى إلى زمبابوي يعد بمثابة انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. وفي قضية غوسينوف ضد الاتحاد الروسي (CAT/C/75/D/975/2020)، استقر رأي اللجنة على أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق المكفولة لصاحب الشكوى بموجب المواد 2 و 12 و 13 و 14 و 15 من الاتفاقية بتعريضه للتعذيب واستخدام الأدلة التي انتزعت منه تحت التعذيب. وفي قضية باني ضد المغرب (CAT/C/75/D/999/2020)، رأت اللجنة في استنتاجها أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمواد 2(1) و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة 1. وفي قضية سين وصاد ضد سويسرا (CAT/C/75/D/1081/2021)، استقر رأي اللجنة على أن إبعاد الدولة الطرف لأصحاب الشكوى إلى كوسوفو⁽¹⁹⁾، مما سيجعلهم في خطر حقيقي من نقلهم قسراً إلى تركيا والتعرض للتعذيب هناك، يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

53- وقضت اللجنة بأن إعادة الدول الأطراف القسرية لأصحاب الشكوى لا ينتهك المادة 3 من الاتفاقية، في ثلاثة قرارات في القضايا التالية: قضية ج. س. ف. ب. ضد أستراليا (CAT/C/75/D/770/2016)، وقضية ر. ك. ضد سويسرا (CAT/C/75/D/951/2019) وقضية ر. ك. ضد سويسرا (CAT/C/75/D/962/2019).

54- وقضت اللجنة أيضاً بعدم مقبولية أربعة بلاغات تتعلق بقضية إ. م. وأ. س. ضد سويسرا (CAT/C/75/D/947/2019)، وقضية س. ب. ضد الكاميرون (CAT/C/75/D/1034/2020)، وقضية أ. د. ضد قبرص (CAT/C/75/D/1065/2021) وقضية ب. س. ضد النمسا (CAT/C/75/D/1118/2022). وأوقفت النظر في أربعة بلاغات تتعلق بقضية ي. ن. ب. ضد كندا (CAT/C/75/D/823/2017)، وقضية ن. أ. ه. ضد سويسرا (CAT/C/75/D/892/2018)،

(19) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن 1244(1999).

وقضية ف. م. ج. ضد كندا (CAT/C/75/D/926/2019) وقضية م. ه. ضد السويد (CAT/C/75/D/965/2019).

55- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والسبعين، قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 10 بلاغات. وفي قضية برهان ضد سويسرا (CAT/C/76/D/983/2020)، رأت اللجنة في استنتاجها أن إعادة الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى إريتريا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وارتأت أن التوصل إلى هذا الاستنتاج يلغي ضرورة النظر في ادعاء صاحب الشكوى الذي يندرج في إطار المادة 16 من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى إريتريا. وفي قضية نيجيمبيري ضد السويد (CAT/C/76/D/984/2020)، التي تتعلق بمواطن بوروندي من إثنية الهوتو، استقر رأي اللجنة على أن المادة 3 من الاتفاقية تلزم الدولة الطرف بإعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى في ضوء الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية والاستنتاج الوارد في القرار. وطلبت اللجنة أيضاً الامتناع عن طرد صاحب الشكوى ريثما يعاد النظر في طلب اللجوء الذي قدمه. وفي قضية ك. ر. ضد سويسرا (CAT/C/76/D/1018/2020)، المتعلقة بمواطن من سري لانكا، رأت اللجنة في استنتاجها أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا قبل أن يستكمل علاج إعادة التأهيل الذي يخضع له يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، وفقاً للمواد 3 و14 و16 من الاتفاقية، بالامتناع عن إبعاد صاحب الشكوى قسراً إلى سري لانكا وبالتمسك بالتزامها بتأمين فرصة إعادة التأهيل لصاحب الشكوى، بالتشاور الكامل معه، عن طريق العلاج الطبي والنفسي. وفي قضية ن. ي. ضد فنلندا (CAT/C/76/D/1044/2020) المتعلقة بمواطن من الاتحاد الروسي، رأت اللجنة في استنتاجها أن إعادة الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بإعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى في ضوء الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وقرار اللجنة. وعلاوة على ذلك، طلبت إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن طرد صاحب الشكوى ريثما يعاد النظر في طلب اللجوء الذي قدمه. وفي قضية ك. ود. ضد سويسرا (CAT/C/76/D/1077/2021) المتعلقة بمواطنين من كولومبيا، رأت اللجنة في استنتاجها أن إبعاد الدولة الطرف لأصحاب الشكوى إلى كولومبيا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وارتأت أن التوصل إلى هذا الاستنتاج يلغي ضرورة النظر فيما تبقى من ادعاءات أصحاب الشكوى التي تندرج في إطار المادة 16 من الاتفاقية. ورأت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة أصحاب الشكوى قسراً إلى كولومبيا.

56- وقضت اللجنة أن إعادة الدول الأطراف القسرية لأصحاب الشكوى لا ينتهك المادة 3 من الاتفاقية في خمسة قرارات تتعلق بقضية إمساك ضد المغرب (CAT/C/76/D/988/2020)، وقضية تيرونا فوكاراسو ضد مملكة هولندا (CAT/C/76/D/991/2020)، وقضية سورافيل أبراهام ضد هولندا (CAT/C/76/D/991/2020)، وقضية سورافيل أبراهام ضد سويسرا (CAT/C/76/DR/1017/2020)، وقضية ر. ر. ضد سويسرا (CAT/C/76/D/1040/2020) وقضية أتيلو ميلي ضد سويسرا (CAT/C/76/D/1049/2021).

57- وقضت اللجنة أيضاً بعدم مقبولية ثلاثة بلاغات تتعلق بقضية ي. ه. ضد السويد (CAT/C/76/D/979/2020)؛ وقضية س. م. أستراليا (CAT/C/76/D/981/2020) وقضية ب. م. وآخرون ضد فرنسا (CAT/C/76/D/1004/2020). وأوقفت النظر في خمسة بلاغات تتعلق بقضية س. ر. ضد أستراليا (CAT/C/76/D/794/2017)؛ وقضية إ. د. وآخرون ضد فنلندا (CAT/C/76/D/907/2019)، وقضية م. م. ضد سويسرا (CAT/C/76/D/910/2019)، وقضية ج. إ. ضد السويد (CAT/C/76/D/931/2019) وقضية د. س. ضد سويسرا (CAT/C/76/D/953/2019).

دال - أنشطة المتابعة

58- أنشأت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو 2002، وظيفة المقرر المعني بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة 22، وهي وظيفة يشغلها حالياً السيد ليو. وقررت اللجنة، في جلستها 527 المعقودة في 16 أيار/مايو 2002، أن يشارك المقرر في أنشطة من بينها ما يلي: رصد امتثال قرارات اللجنة عن طريق إرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف للاستفسار عما يكون قد اتخذ من تدابير عملاً بقرارات اللجنة؛ وتوصية اللجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة لدى استلام الردود من الدول الأطراف، وفي حالات عدم الرد، ولدى استلام جميع الرسائل من أصحاب الشكاوى بشأن عدم تنفيذ قرارات اللجنة؛ والاجتماع مع ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف لتشجيع الامتثال وتحديد ما إذا كان من المناسب أو المستصوب أن تقدم مفوضية حقوق الإنسان خدمات استشارية أو مساعدة تقنية؛ وتنظيم زيارات متابعة للدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ وإعداد تقارير دورية تقدم إلى اللجنة عن أنشطة المقرر أو المقررة.

59- واستعرضت اللجنة، خلال دورتها الرابعة والسبعين، المعلومات المقدمة عن أربع قضايا يجري رصدها حالياً في إطار إجراء المتابعة الخاص باللجنة. وقررت اللجنة مواصلة حوار المتابعة فيما يتعلق بجميع القضايا الأربع⁽²⁰⁾. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها الخامسة والسبعين، المعلومات المقدمة عن ثماني قضايا تخضع للرصد حالياً في إطار إجراء المتابعة الخاص باللجنة. وقررت اللجنة إنهاء حوار المتابعة، مع إدراج ملاحظة تفيد بالتوصل إلى تسوية مرضية، فيما يتعلق بخمسة قرارات بشأن أوب وج ضد سويسرا (CAT/C/71/D/812/2017)، وقضية باكاوي ضد المغرب (CAT/C/68/D/826/2017)، وقضية أروغان ضد المغرب (CAT/C/66/D/827/2017)، وقضية أوندر ضد المغرب (CAT/C/66/D/845/2017) وقضية أيدن ضد المغرب (CAT/C/66/D/846/2017). واستعرضت اللجنة المعلومات الواردة فيما يتعلق بالقرارات الأخرى وقررت مواصلة حوار المتابعة⁽²¹⁾. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها السادسة والسبعين، المعلومات المقدمة عن 10 بلاغات تخضع للرصد حالياً في إطار إجراء المتابعة الخاص باللجنة. وفي قضية د. س. ود. أ. ضد جورجيا (CAT/C/60/D/573/2013)، قررت اللجنة إبقاء الحوار مفتوحاً. وفي قضية وودن ضد المكسيك (CAT/C/71/D/759/2016)، قررت إبقاء الحوار مفتوحاً. وفي قضية أ. ضد البوسنة والهرسك (CAT/C/67/D/854/2017)، قررت اللجنة إبقاء الحوار مفتوحاً نظراً لعدم إحراز تقدم يُذكر. وفي قضية أبهاه ضد المغرب (CAT/C/72/D/871/2018)، كان هناك تضارب بين المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والمعلومات الواردة من صاحب الشكوى، ولذلك قررت اللجنة إبقاء حوار المتابعة مفتوحاً. وفي قضية ريتشاردز ضد نيوزيلندا (CAT/C/73/D/934/2019)، نفذت توصيات اللجنة جزئياً؛ وقررت اللجنة إبقاء الحوار مفتوحاً. وفي خمس قضايا تتعلق بسويسرا، هي قضية برهان ضد سويسرا (CAT/C/73/D/872/2018)، وقضية أ. بي. ضد سويسرا (CAT/C/74/D/887/2018)، وقضية لينزارزو وآخرون ضد سويسرا (CAT/C/74/D/909/2019)، وقضية ب. ت. م. ضد سويسرا (CAT/C/75/D/972/2019) وقضية سين وصاد ضد سويسرا (CAT/C/75/D/1081/2021) كان التنفيذ كاملاً، ولذلك قررت اللجنة إنهاء الحوار⁽²²⁾. وتثني اللجنة على حكومة سويسرا لما تبذله من جهود.

(20) انظر CAT/C/74/3.

(21) انظر الوثيقة CAT/C/75/3.

(22) انظر الوثيقة CAT/C/76/3.

60- وفي جميع الدورات الثلاث التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المقررة المعنية بالأعمال الانتقالية التابعة للجنة، السيدة راكو، تقريراً شفويّاً عن الأعمال الانتقالية إلى اللجنة. وتلقت اللجنة معلومات مستكملة بشأن الأعمال الانتقالية في سياق الشكاوى التي هي قيد النظر ومتابعة القرارات.

61- وفي 12 أيار/مايو 2023، كانت اللجنة قد أنهت حوار المتابعة مع إدراج ملاحظة تفيد بالتوصل إلى تسوية مرضية أو مرضية إلى حد ما بخصوص 83 بلاغاً، من أصل ما مجموعه 198 بلاغاً قضت فيها اللجنة بحدوث انتهاك لأحكام مختلفة من أحكام الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في الوثائق CAT/C/74/3 و CAT/C/75/3 و CAT/C/76/3.

سابعاً - اجتماعات اللجنة في عام 2023

62- عملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، من المقرر أن تعقد اللجنة دورتين عاديتين إضافيتين في عام 2023: الدورة السابعة والسبعون (10-28 تموز/يوليه 2023) والدورة الثامنة والسبعون (30 تشرين الأول/أكتوبر - 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

ثامناً - اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

63- طبقاً للمادة 24 من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. وبما أن اللجنة تعقد دورتها العادية الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة، بالتزامن مع انعقاد الدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية، بقصد إحالته إلى الجمعية العامة خلال السنة التقييمية نفسها. وبناء على ذلك، نظرت اللجنة في التقرير المتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها أثناء الفترة قيد الاستعراض واعتمدته.

أعضاء اللجنة وأعضاء المكتب والولايات

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر
تود بكوالد	الولايات المتحدة الأمريكية	2025
كلود هيلر (الرئيس)	المكسيك	2023
أردوغان إيسكان (المقرر) (المقرر المعني بالشكاوى الجنية والتدابير المؤقتة)	تركيا	2023
ليو هواوين (المقرر المعني بمتابعة القرارات المعتمدة بموجب المادة 22)	الصين	2025
مايدا ناوكو	اليابان	2025
يوفيا بوتسه	لاتفيا	2023
آنا راكو (نائبة الرئيس)	جمهورية مولدوفا	2023
(منسقة التعاون مع البرنامج الخاص ببناء قدرات هيئات المعاهدات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)		
عبد الرزاق روان	المغرب	2025
سيباستيان توزيه (نائب الرئيس) (منسق التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)	فرنسا	2023
بختيار توزمحمديوف (نائب الرئيس) (المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية)	الاتحاد الروسي	2025